د.شريفي الشريف أستاذ محاضر cherif-aoulef@yahoo.fr

د.عماري نورالدين أستاذ محاضر amari.nouri@yahoo.co

معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر

الملخص:

دولة القانون في عصرنا الحديث تسعى لأن تكون دولا تحترم القانون بحيث يخضع فيها الحاكم و المحكوم لمبدأ المشروعية، و لتحقيق ذلك دأبت إلى إنشاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووضعت بين هذه السلطات توليفة تضمن تعاونها وتجعلها بعيدة عن الصراع، ويعتبر استقلال القضاء الدعامة الاساسية لتحقيق دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، المشروعية، القضاء.

Abstract:

The state of law in our modern era seeks to be countries that respect the law so that the governed and governed by the principle of legality, and to achieve this established the legislative, executive and judicial authority and put a combination between these authorities to ensure cooperation and make them far from the conflict, and the independence of the judiciary is the cornerstone for the realization of the rule of law.

Keywords: State of law , legitimacy, The judiciary

مقدمة:

ان الدول و باعتبارها تجمعات تخضع لنظام معين ،عمدت الى انشاء منظومة قانونية تكرس حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية والتي تعتبر روح هذه المنظومة القانونيه وباعث الفلسفة التشريعية التي تبنى عليها القواعد القانونية التي يصدرها المشرع في اطار مهمة صناعة القانون التي منحها له المؤسس الدستوري.

من أجل تحقيق هذه الغاية والسعي من أجل المساواة بين أفرادها و تمكينهم من الحصول على الفرص متكافئة،برز ت الحاجة الى دور السلطة القضائية باعتبارها السلطة التي تعنى بتطبيق القانون على النزاعات التي تنشب بين الافراد ويتم عرضهاعلى القاضي لايجاد الحلول القانونية واحقاق الحق المهضوم والزام المعتدي بجبر الضرر الذي سببه لخصمه.

وهذامن أجل حفظ التوازنات داخل المجتمع و منع الانحرافات و اعتداء الأفراد على بعضهم البعض سواء كان ذلك الاعتداء على شخص الفرد و على ممتلكاته، ولهذا لزم ان تمنح هذه السلطة نوعا من الاستقلال يضمن عدم تدخل باقي السلطات – وخاصة السلطة التنفيذية – في مهام السلطة القضائية،ومنحها هامشا من الحرية والاستقلالية يضمن مصداقيتها.

فالدولة الديمقراطية في عصرنا الحديث تسعى لأن تكون دولا تحترم القانون بحيث يخضع فيها الحاكم و المحكوم لمبدأ المشروعية، و لتحقيق ذلك دأبت إلى إنشاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووضعت بين هذه السلطات توليفة تضمن تعاونها وتجعلها بعيدة عن الصراع ، وهذا في اطار منظومة قانونية تكفل ذلك .

و الإشكال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو ما معنى استقلال القضاء؟

و ما هو واقع استقلال القضاء في الجزائر؟ و للإجابة على هذا الإشكال نعتمد الخطة التالية:

أولا: ماهية دولة القانون ومعنى استقلال القضاء.

ثانيا: واقع استقلال القضاء في الجزائر.

المبحث الاول: ماهية دولة القانون

نتناول بالدراسة في هذا المبحث ماهية دولة القانون والمقصود باستقلال القضاء.

المطلب الاول. مفهوم الدولة في الفقه الوضعي

تعد الدولة حاليا أو في حاضرنا، الشكل العادي لتنظيم المجتمعات السياسية وهي توفر الإطار الملائم لوجود القواعد و الظواهر التي أصبحت محل دراسة القانون الدستوري و النظم السياسي[1].

الفرع الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدولة

أ. المعنى اللغوي للدولة

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن كلمة الدولة تدل على اسم الشيء الذي يتداول به بعينة و هذا ينطبق على المال الذي ينتقل من يد إلى أخرى و في هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ** ﴾

– أما لفظ الدولة بالفتح تدل على الإنتصار في الحرب أو الإنهزام فيها .

أي أن تدال (تنتصر) إحدى الفئتين على الأخرى وفي هذا المعنى يقال: كانت لنا عليهم دولة، إنما الدولة للجيشين يهزم هذا ثم يهزم ، الهازم [2].

– و تعني الدولة أيضا الغلبة و القوة فيقال الدولة لنا أي النصر و الغلبة لنا .

ب. المعنى الإصطلاحي الدولة: ليس من السهل إيجاد تعريف حقيقي للدولة، دون أن نصادف عقبات شتى نظرا لكونها لا تنتهي إلى الظواهر المادية المحسوسة وإنما هي تدخل في عالم الأفكار لذا فهناك عدة تعاريف تبعا لجغرافية الدولة، منها أن " الدولة مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين " .

كما أن الدولة طبقا لتعريف آخر انطلاقا من جانب القانون للدولة، " هي ظاهرة سياسية و قانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة و يخضعون لنظام معين " [3].

أو هي " مجموعة كبيرة من الناس يقطنون على وجه الدوام إقليما معينا و يتمتع بالشخصية المعنوية و النظام و الإستقلال السياسي " [4]

الفرع الثاني: مفهوم دولة القانون

ثار خلاف حول مضمون مصطلح دولة القانون ما جعل من الصعب تحديد مضمون دقيق لها.فالدولة توصف بالقانونية ما دامت تخضع للقانون بعض النظر عن شكلها الدستوري و تبقى كذلك إلى أن يهدر مبدأ المشروعية – أي مبدأ سيادة القانون – لتتحول إلى دولة بوليسية، التى لا ضمان لبقائها إلا بالبطش و استمرار استسلام الشعب المحكوم.

ففي هذه الأخيرة أي الدولة الإستبدادية لا يوجد فيها قانون بالمرة أو على الأقل لا يخضع فيها الحاكم للقانون أولا يحد سلطانه شيء وإرادته رهينة الصدفة و بنت الظروف، كما وصفها الأستاذ الطماوي هي القانون الذي يلزم غيره أما بالنسبة للحاكم فلا يتقيد به، وفي ظل هذه الدولة يمكن القبض على الإنسان دون مراعاة للضمانات التي ينص عليها القانون و دون حكم القضاء... و كانت الأموال مستباحة في ظل هذه الدولة باعتبارها ملكية شخصية [5] .

الفرع الثالث: النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون

أجمع الفقه على ضرورة خضوع الدولة للقانون ليتقيد و يلتزم به الحكام كما يلتزم بالمحكومين، لكن هناك اختلاف حول تفسير هذا الخضوع و إيجاد مبررات له .

أ. نظرية الحقوق الفردية: يعد أساس هذه النظرية هو تمجيد الفرد و جعله محور و أساس النظام السياسي فالسلطة إذن ما هي إلا وسيلة لخدمة الفرد و تحقيق حرياته و ضمانها، لأن الفرد بما يتمتع به من حقوق وحريات طبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي، ولأن الحقوق أصلية و سابقة على الدولة .

فالدولة إذا أرادت أن تنظم الفرد و تقيد من حرياته فيجب عليها ألا تتوسع في التقييد و إلا فقدت مبررات و جودها و هي حماية الفرد و ضمان حرياته [6].

– لقد ذاع صيت هذه النظرية و لاقت إقبالا لدى رجال الثورة الأمريكية و الفرنسية فضمنوها إعلاناتهم.

حيث تقرر في الإعلان الأمريكي الخاص باستقلال الو. م. أ "1776" من الحقائق الثابتة أن كل الناس خلقوا مساويين لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل الحق في الحياة و الحق في أن يكونوا أحرارا والحق في التطلع إلى السيادة، ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق ". ورده الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان هذه المبادئ عام 1789 و هذا حسب المادة الأولى " الأفراد يولدون أحرارا متساوين " و المادة الثانية" هدف لكل جماعة سياسية هو صون حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم ....".

ظلت هذه النظرية سائدة إلى نهاية القرن 19. إلى أن أصبح من الضروري إعادة النظر في مفاهيمها وهذا نظرا لعدم قدرة هذه النظرية على مواجهة ما يستجد من تطورات في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية . كما عجزت عن حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد ذلك لاصطدام الحرية الاقتصادية و ما ترتبه من احتكار مع مبدأ المساواة الذي تبنته النظرية.

– كما أن هذه النظرية اتسمت بالطابع الخيالي وذلك أنها تأسست على تصورات خيالية بعيدة عن المواقع، و إنها تقوم على مبدأ سلطان الفرد وهذا يتعارض مع أبسط مبادئ الديمقراطية [7] .

ب. نظرية التحديد الذاتي: تتأسس هذه النظرية – ذات الأصل الألماني – على أن الدولة لا يمكن أن تخضع نفسها إلى أي قيد من القيود إلا إذا كان من صنعها ونابعا من أرادتها الذاتية .

إن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، فليس هناك تعارض بين السيادة ووجوب خضوع الدولة للقانون مادام هذا الأخير من صنعها لان سيادة الدولة ليست مطلقة وإنما يمكن أن تحدد ولكن بمحض إرادتها .

ويعتبر كل من الفقيهين" إهرنج وجيلينك "من أهم الدعاة لهذه النظرية إذ يقول هذا الأخير" مالم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته، فإن ما يعد قانونا ملزما للأفراد لن يكون قانونا بالنسبة للدولة " [8].

لكن قول جيلينك غير ممكن لأن القاعدة القانونية إما أن تكون قانونية ملزمة للجميع أو غير قانونية إلا إذا تم أقامة هذه الدولة أو السلطة على أساس ديني وهذا ما رآه الأستاذ" يحي الجمل "، في كتابه الأنظمة السياسية المعاصرة[9].

– إن هذه النظرية جاءت لتبرر تصرفات الحكومة المخالفة لمبدأ المشروعية التي التزم بها الفقه الفرنسي ورفض تجاوزها بداعي الضرورة .

– برر الفقه الألماني هذا الإتجاه متحججا بأن القانون ليس غاية بل هو وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في ضمان وحماية الأمن .

– حقا إن بإمكان الدولة تعديل القانون بل إلغائه و لكنها مادامت لم تقدم على هذا الإجراء فإنها تظل مقيدة بذلك القانون و يجب على المحاكم أن تلزمها باحترامه والدولة حين تعمد إلى التعديل أو إلغاء قانون فإنها ملزمة بالخضوع للقوانين الجديدة التي تعد قيدا على سلطاتها .

– انتقد البعض هذه النظرية و خاصة الفقيه دوجي فقالوا أنه ليس من اللازم أن يكون القانون ملزما للأفراد والدولة على السواء، كما لوحظ أن التحديد الذاتي لسيادة الدولة المزعومة –حسب الفقيه دوجي– لا يمكن أن تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للدولة لأنها إن اعتبرت كذلك كان معنى هذا القول أن الدولة تصبح عاجزة عن تجاوز هذه الحدود و بذلك لا تكون كاملة السيادة. فإن كانت الدولة ذات سيادة وجب القول بعدم إمكان إلزامها بتجديد سيادتها، و إنما هي تضع ما تشاء من القيود دون أن ترتفع هذه القيود إلى مستوى القاعدة القانونية الملزمة للدولة، أي دون اعتبارها تحديدا قانونيا لسلطاتها ،فالقيد الذي يوكل أمره لنفس الشخص المقيد لا يعتبر قيدا [10].

– رغم النقد فإن التحديد الذاتي القانوني لسلطات الدولة يعتبر قيدا ولكنه ليس هو القيد الوحيد .

جـ. نظرية التضامن الإجتماعي: دعى إلى هذه النظرية الفقيه دوحي الذي يعد أول من أرسى لها أسسا وشرح مضمونها، حيث أسست نظرية التضامن الاجتماعي على الروابط الاجتماعية التي تربط الفرد بغيره من الأفراد و تجعله دائم الشعور بالحاجة إلى العيش مع الجماعة و صعوبة استقلاليته عنها .

– إن دوجي – كما أسلفنا – يعد من المنكرين لشخصية الدولة المعنوية و فكرة السيادة لأنه يرى بأنها مجرد ظاهرة اجتماعية تحكمها فكرة الاختلاف السياسي بين الحاكم و المحكوم، بعد أن سيطر الأول على وسائل القهر المادي التي مكنته من فرض إرادته على الثاني[11].

فالفرد لا يمكنه إشباع حاجاته إلا بالعيش مع غير و هذا ما يسمى بالتضامن الاجتماعي الذي له وجهان:

ج1. تضامن بالتشابه: و يعني أن للأفراد حاجات مشتركة لا يمكن إشباعها إلا بالحياة الاجتماعية و هذا الوجه آلي يستوي فيه، الإنسان مع غير من الكائنات .

ج2. تضامن بتقسيم العمل: وهي أن يتخصص أفراد معنيون بعمل معين يجيدونه و لا يحدث هذا التضامن إلا بعد تطور معين يصبح طوائف المجتمع تعتمد على بعضها البعض بحيث إذا قصرت طائفة على أداء عملها امتد الأثر إلى المجتمع .

– إن واجب الدولة و الأفراد العمل على تحقيق اطراد التضامن الاجتماعي بوجهيه و تلتزم الدولة عند وضع القانون بهدف التضامن الاجتماعي، فإذا انحرفت عن هذا الهدف كان الجزاء اجتماعيا في شكل مقاومة للإعتداء على التضامن من طرف الناس.

– لقد أخذ الفقيه هوريو على هذه النظرية عدم واقعية في تقديراتها فعاب على دوجي إنكاره للشخصية المعنوية باعتبارها واقعة ملموسة.

– و أخذ "كاري دي ملبرغ" أن هذه النظرية تقوم على أساس اعتباران القاعدة القانونية جزاءا وهو رد فعل تحدثه الجماعة و تجعل الحكم على صحة أعمال الدولة مرهون بشعور الجماعة بهذه الأعمال وموقفهم

منها[12] بدلا من أن يكون الحكم بناءا على نظام قانوني قائم و قواعد قانونية مقررة مسبقا و ليس أمرا لاحقا. لهذا العمل ووليد الصدفة و عديم التنظيم و التحديد.

د. نظرية القانون الطبيعي: رائدا هذه النظرية و منظراها هما الفقيهين ميشود michoud ولوفور lefur . إذ يعتبران أن سلطان الدولة تحدده مبادئ القانون الطبيعي التي تسمو على إرادة الدولة نفسها، فإلى جانب تقيد الدولة بالقواعد التي تسوغها فإنها تتقيد وتخضع لقواعد العدالة التي تعلوا على إرادة الدولة ولا يترك أمر تحديدها لإرادة المشرع الوضعي [13].

لكن رغم الاعتراف بأثر هذه القواعد و التسليم بوجودها في كل جماعة إلا أنها تخرج عن إطار القانون إلى إطار الآداب و الأخلاق . فهي إذن قيود أخلاقية وليست قيود قانونية كما يرى "ديمالبرغ"، و أن هذه النظرية تتسم بالغموض وعدم التحديد[14] .

الفرع الرابع: مقومات دولة القانون

إن دولة القانون هي الدولة التي تعلوا فيها راية سيادة القانون في جميع ميادينها سواء التشريعة أو التنفيذية أو القضائية ولكي تتحقق دولة القانون لا بد من توافر بعض المقومات:

أ. مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة المتبادلة بينها:

لقد اعتنى الفقهاء بتقسيم تلك الوظائف إلا أنهم لم يعتنوا بضرورة الفصل بين السلطات العامة التي تباشرها. و بذلك يعد الفقيه مونتسكيو أول من أرسى هذا المبدأ، وبذلك يعد مخالفا لأرسطو الذي أسس نظريته في تقسيم وظائف الدولة مرآة للتقسيم الثلاثي الذي كان معمولا به حين ذاك كما بينا وكذلك جاءت نظريته في الفصل مطابقة للمرحلة التي وصل إليها في عهده النظام الإنجليزي .

أما منتسكيو فقد وضع نظرية مثالية مقرونة باسمه تسمى" نظرية الفصل بين السلطات " التي تعد الحجر الأساسى في القانون الدستوري، لأن تقدم اتساع نشاط الدولة بسبب التطور المدني و زيادة السكان

واتساع الرقعة الجغرافية للدولة أكدت فكرة تقسيم الوظائف أو السلطات في الدولة مع توزيعها على السلطات المنفصلة تختص كل منها بإحدى هذه السلطات أو الوظائف ،قد قسم منتسكيو السلطات إلى ثلاث : سلطة تشريعية ، سلطة تنفيذية ، سلطة قضائية [15].

و يعيب معارضي هذا المبدأ أنه يستحيل تطبيقه و أنه وهمي و يتنافى مع مبدأ وحدة الدولة. إلا أن المؤيدين الذين فهموا أنه توزيع للاختصاص أكثر من إعتباره فصلا بينها ، و كأدلة لتقوية رأيهم اعتمدوا على النتائج المترتبة عن المبدأ و التي منها :

– **منع الإستبداد وصون الحرية :** إن النتيجة المترتبة عن تجميع السلطات في سلطة واحدة هي إساءة إستعمال هذه الأخيرة لها و ذلك لأن النفس البشرية نزاعة للإستبداد إذا استحوذت على كل السلطات و إستأثرت بها .

و للوصول إلى عدم الإساءة في إستعمال السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس مفاده أن السلطة تحد السلطة .

– **ضمان مبدأ المشروعية:** يقضي مبدأ المشروعية التزام الحاكم و المحكوم بالقانون .فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها و يرسم حدود عملها . و يقرر بطلان تصرفاتها إذا ما خالفته أو جانبت ما تقتضيه قواعده و عليه فأجهزة الدولة إنطلاقا من هذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة أيا كانت صورها و طبيعتها سياسية،قضائية ، شعبية .هذه الأنواع من الرقابة تمارسها السلطات التي تمارس الوظائف الثلاث الرئيسية،التشريعية ، التنفيذية ، القضائية.فالاستئثار بالاختصاص التشريعي و التنفيذي من طرف سلطة واحدة يعد أمرا خطيرا و لأن القانون سيفقد صفة العمومية و التجريد و يصبح حلا لمشاكل فردية معنية .

– **تحقيق المزايا الناجمة عن مبدأ تقسيم العمل :**

إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تقسيم الوظائف المختلفة على هيئات مستقلة . و هذا بدوره يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات لعملها .و هذا يتفق و مبدأ التخصص في العمل الذي يحقق مبدأ الجودة و الإتقان [16].

ب. .الرقابة على دستورية القوانين:

يعد الدستور هو القانون الأسمى و الأعلى في هرم تدرج القوانين في الدولة و خاصة الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي سواءا كانت جمهورية أو ملكية، فيجب على الهيئة الحاكمة أن تخضع لقواعد عليا و سامية تتمثل في مبادئ الدستور على الدولة أن تحترمها تكريسا لمبدأ المشروعية [17] .

و الأمر سيان بالنسبة للقاعدة الدستورية المكتوبة أو العرفية حيث أن أغلب الدساتير في العالم دساتير مكتوبة لأن هذه الأخيرة أكثر وضوحا من غيرها و ضمانا للشعب في مواجهة كافة السلطات .

تتميز القاعدة الدستورية بأنها أعلى مرتبة من القاعدة العادية لذلك فإن أحكام الدستور ثابتة و لا تتغير باستمرار و هذا ما يضفي عليها سمة الوضوح و يجعلها محترمة من طرف السلطات العامة أثناء القيام بنشاطاتها .

و الدول تختلف حول شكل و طريقة الرقابة الدستورية التي تتبناها:

ب1. الرقابة السياسية: و هي رقابة وقائية تتم قبل صدور القانون و تنفيذه و ذلك بواسطة مجلس دستوري فإذا ما رأى هذا المجلس أن القانون غير دستوري قرر ذلك و امتنع عن إستيفاء بقية إجراءات إصداره. و تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة[18] طبقا للمادة 163 من الدستور الجزائري تعديل 2008.

ب2. الرقابة القضائية: يرى الرأي الراجح في الفقه الدستوري بضرورة الأخذ بالرقابة القضائية على دستور من القوانين كوسيلة وحيدة لضمان إحترام إرادة المؤسس الدستوري .و هذا نظرا لإفتقار الأسلوب السابق لموضوعية و الفعالية، فالمحاكم اقرب هيئة لمباشرة هذه الرقابة لأنه يقع على عاتقها أن ترفض تطبيق أي قانون إذا كان

غير دستوري لان القاضي ملزم بتفضيل القاعدة الدستورية على النص الغير الدستوري أي القانون عندما يعجز عن التوفيق بين النصين نظرا لأن الأخير أي القانون مخالف لأحكام الدستور [19].

و تتم الرقابة الدستورية عن طريق دعوة أصلية ، حيث يستعملها الفرد المتضرر من تطبيق قانون أو يحتمل أن يوقع به الضرر إن طبق . مما يجعل أمر إلغائه مؤكدا .

أما النوع الثاني من الرقابة على دستورية القوانين فهو أسلوب الرقابة عن طريق الدفع حيث يقوم المدعي كطرف في الدعوى العادية بالدفع بعدم دستورية قانون استند إليه خصمه في الدعوى و يحتج بعدم مشروعيته فهنا يكون هذا الدفع عرضيا في الدعوى عكس الأسلوب الأول حيث يقوم شخص يرفع دعوة أصلية [20].

المطلب الثاني: معنى استقلال القضاء و الأسس التي يقوم عليها

تعتبر دولة القانون ضمانة أساسية ومهمة لاستقلال القضاء وهذا لما تكفله من احترام القانون وقيامها على أسس قانونية تكفل سيادة القانون وضرورة احترامه والابتعاد عن التعدي عن السلطات والاختصاصات التي تكون قد أوكلت لهيئات أخرى طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات المطبق بين مؤسسات الدولة باعتباره أحدهم مقومات دولة القانون.

الفرع الاول: مضمون مبدأ استقلال القضاء

يقصد بالقضاء بالمعنى الإصطلاحي فض الخصومات والمنازعات وعرفه الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أما وظيفته فتتمثل في تطبيق النص التشريعي على محل الخصومة أو النزاع وبإصدار حكم في هذا النزاع باعتباره نتيجة.

ويذهب فقهاء القانون من أجل إعطاء مفهوم لاستقلال القضاء إلى مفهومين:

أ. **المفهوم الشخصي:** ويعني استقلال القضاء وفقا لهذا المفهوم توفير استقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط. ولتحقيق ذلك

نجد المؤسسين الدستوريين في أغلب الدساتير في العالم يحيطونه ببعض الضمانات التي تكفل تحقيق هذا الاستقلال كضمان استقلالهم عن السلطة التنفيذية وتوفير الحماية القانونية للقضاة وعدم جواز عزلهم إلى غير هذه الضمانات[21] .

ب. المفهوم الموضوعي: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية. تتعلق بتنظيم هذه السلطة، ويعني أيضا عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل إلى جهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات الفصل في النزاعات للسلطة التنفيذية وبذلك نجد أن اتحاد المفهومين السالفي الذكر يؤدي إلى تكوين إطار عمل واقعي وحقيقي لمبدأ استقلال القضاء فهما وجهين لعملة واحدة لا يمكن تجزئتهما والاكتفاء بمفهوم بمعزل عن الآخر.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستقلال القضاء

نظرا لأهمية استقلال القضاء وباعتباره ركيزة أساسية في دولة القانون والمؤسسات فلقد اهتمت بتكريسه الاتفاقيات الدولية والتشريعات في الدول و استقلال القضاء يعد أيضا مبدأ مهما في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة.

أ. في المواثيق الدولية:

أ.1. ميثاق الأمم المتحدة:

أهتم ميثاق الأمم المتحدة بالسعي إلى تحقيق مبدأ استقلال القضاء وسعي شعوب العالم وبعزيمة وإصرار على إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق العدالة التي من بينها الوصول إلى قضاء مستقل ونزيه ومحايد، فنجد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل.

أ.2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

بالنظر لأهمية القضاء وماله من دور في تحقيق العدالة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من المواد التي فرضت على الدول فيها أن يكون لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثامنة منه.[22]

ونص الإعلان في المادة العاشرة منه على استقلال القضاء في فجعل لكل إنسان وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا ومستقلا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وجعل الإعلان المتهم بريئا إلى أن يثبت ارتكابه للجريمة المدان بها قانونا في محاكمة علنية تكون قد منحت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه والا يدان إي شخص الجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما نصت الإعلان على عدم توقيع أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم. [23]

أ.3.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكغيرها من الاتفاقيات الحريصة على الرقي والنهضة بالإنسان وكفالة الحياة الكريمة في ظل مجتمع تتحقق فيه العدالة بأسمى معانيها وممارساتها إذ نص العهد على استقلال القضاء وحياده[24].

أ.4. ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985:

يعتبر هذا الميثاق الدولي لبنة أرست مبدأ استقلال القضاء والذي يكرس هذا الاستقلال، حيث نص في بنوده[25] " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع

المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية " وبالتالي أصبح استقلال القضاء مبدأ دوليا يشكل التزام على عاتق الدول.

ب. في الدساتير: كغيره من دساتير العالم كفل الدستور الجزائري استقلال القضاء وأحاطه بالحماية الدستورية التي تؤكد هذا الاستقلال وتجعل القاضي في منئى عن الضغوطات التي تشكك في نزاهته وحياده.

فالدستور الجزائري تعديل 2016، نص على استقلال السلطة القضائية وأنها تمارس مهامها في إطار أحكام القانون[26] ،وبالتالي نجده قد اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات كأساس في توزيع الاختصاص بين السلطات الثلاث السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية،فالقاضي لا يخضع إلا للقانون[27] وهو محمي من جميع أشكال الضغوطات والتدخلات التي تضر بأداء مهامه[28] والقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيام بمهامها[29].

جـ. في القوانين:إذا تمعنا في القوانين المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية نجدها قد كرست استقلالية القضاء في الجزائر.

فالقانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 [30] منح حماية للقاضي من أي ضغوطات تحول دون أداءه لمهامه وعلى أكمل وجه ليتسنى له تحقيق العدالة دون عرقلة.

فيلتزم القاضي وفقا للقانون بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته[31].

كما ألزم قانون الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات كالسب والقذف التي يمكن أن يتعرض لها أثناء أداء مهامه.[32]

ولو عدنا إلى قانون العقوبات فإننا نجده قد كرس عدم تدخل السلطات في اختصاصات بعضها البعض وجرم قيام القضاة بالتعدي على اختصاص السلطة التشريعية[33] واعتبر تدخل رجال الإدارة في اختصاص السلطة القضائية وتقريرهم اختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم والفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل[34].

3. أسس استقلال القضاء: لكي يعتبر القضاء مستقلا لا بد من توافر بعض الضمانات والحصانات التي تكفل الاستقلال للسلطة القضائية ويجمع الفقه والقضاء على وجوب توافر ثلاثة أمور تمثل الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة.

أ. مبدأ الفصل بين السلطات: لقد سبق لنا شرح هذا المبدأ عندما تحدثنا عنه باعتباره أساس من أسس دولة القانون.فتكريس هذا المبدأ يضمن أن لا تتركز السلطات في يد هيئة واحدة وإنما تمارس هيئات مستقلة كل هيئة تمارس اختصاص معين دون أن تتعدى على اختصاصات الهيئات الأخرى (سلطة تشريعية، تنفيذية، قضائية) والفصل المقصود هنا هو الفصل المرن يكفل نوعا من التعاون وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث فالتعاون لازم لتحقيق المصلحة العامة.

يتحقق من أعمال مبدأ الفصل بين السلطات نتائج منها:

- ✓ تحقيق نوع من الاحتراف في الوظيفة الإدارية.
- ✓ حماية السلطة القضائية من التأثير الخارجي.
- ✓ وجود استقلال ذاتي للادارة القضائية.

ب. عدم القابلية للعزل: ويعني هذا الأساس أن القاضي لا يجوز عزله ولا نقله إلى وظيفة خارج القضاء

أما النقل المكاني والنوعي داخل العمل القضائي جائز وفق قواعد تحددها النظم القانونية التي تحكم القضاة[35].

فيمكن أن يتم عزل القاضي إذا قام بإخطاء تأديبية جسيمة أو أن يتعرض لعقوبة جنائية أو الحبس بسبب جنحة عمدية[36] أو أخطاء مهنية تحددها مدونة أخلاقية مهنة القضاة[37] .

جـ. الاستقلال الإداري والمالي:

ج.1.الاستقلال الإداري: ويتجلى ذلك في الترقية باعتبارها أحد أهم اهتمامات القاضي وطموحاته، لهذا وجب أن لا يكون هذا الأمر بيد السلطة التنفيذية فنجد معظم التشريعات أحاطت هذا الأمر بمعنى الضوابط وذلك حرصا على استقلالهم، وبالتالي فالترقية محصورة في يد السلطة القضائية وتتمثل في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء فهو الذي ينظر في ملفات الترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة[38].

ج.2.الاستقلال المالي: يجب أن يتمتع القاضي بالحياة الكريمة بعيدا عن الشبهات ويضمن لهم مركزا ساميا يقيه من التطلع إلى الوظائف الأخرى ما يترتب عنه خسارة الدولة للخبرات المؤهلة في ميدان القضاء فيجب أن يتقاضى القاضي أجرا يسمح له بضمان استقلاليته وأن تتلائم مع مهنته[39].

وما يكرس الاستقلال المالي هو تخصيص ميزانية خاصة للسلطة القضائية رغم أنها تكون ضمن ميزانية وزارة العدل.كذا تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي[40].

د.اعتماد الجزائر مبدأ التعاون بين السلطات:

إن الناظر لتوزيع الاختصاص في الجزائر يجد أنها أخذت بمبدأ التعاون بين السلطات فنجد أن للسلطة التنفيذية تأثير على السلطة القضائية ما يجعل استقلال القضاء في الجزائر استقلال نسبي كغيرها من الدول في العالم التي انتهجت هدا المنهج فيما يخص الفصل بين السلطات.

و لا يخفى علينا أن في الجزائر هناك حدود للاستقلال العضوي و الوظيفي للقضاء ما يجعل مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل ذو معنى خاص و مفهوم ضيق يبرز دور السلطة التنفيدية في مجال التعيين و العزل.[41]

المبحث الثاني :واقع استقلال القضاء في الجزائر

في هذا المبحث نتطرق إلى واقع اقضاء الجزائري كسلطة دستورية ومدى استقلاله

المطلب الاول : عدم احترام ضمانة عدم القابلية للعزل ومدى تدخل الوزير في مساره المهني

تكريسا لاستقلال القضاء يجب حماية القاضي من العزل والحد من تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في مساره المهني لكن الواقع يبرز عكس ذلك.

الفرع الاول: عدم احترام ضمانة عدم القابلية للعزل

كما أسلفنا أن القضاة لا يجوز عزلهم أو نقلهم أو إحالتهم على التقاعد إلا باتباع الطرق القانونية و يعتبر هدا المبدأ ضمانة لطمئنان على مركزه و منع التدخل من طرف السلطة التنفيدية.

لكن أعمال هدا المبدأ يتنافى في تأدية القاضي لمهمته بصفة مثلى و تبعا لحالته الصحية و أخلاقه فلا يعقل أن يبقى القاضي في منصبه مع ثبوت عدم نزاهته و التزامه الخلقي ناهيك عن حالته الصحية التي لها دور في حسن أدائه لوظيفته.[42]

و رغم أن الدستور الجزائري في تعديله 2008 نص في م 149 " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء على كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

المادة 59 من القانون الأساسي للقضاة 11/04 تسمح بالمساس بضمان استقرار القضاة بالنسبة للقضاة الذين بلغت أقدميتهم عشر سنوات فتلزمهم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح بعد الترقية.

أما فيما يخص التأديب فإذا قام القاضي بخطأ يعد إخلالا بواجباته المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاة فيجوز لوزير العدل أن يقوم بتوبيخ القضاة كعقوبة من الدرجة الأولى م 68 من القانون العضوي 11/04 ويقوم الوزير بإيقاف القاضي الذي قام بخطأ جسيم م 65 القانون العضوي 11/04. لكن مع الإبقاء على سرية الإيقاف و عدم نشره.[43]

غير أن هذه الشكليات هي مجرد واجهة شكلية لاستقلال القضاء إذ كثيرا ما تهدر في الواقع العملي[44] فلا يوجد معيار يقيد وزير العدل في تقدير جسامة الخطأ المنسوب للقاضي، و أن القانون لم يقرر أي جزاء عن إفشاء إجراء الإيقاف، و هو ما سمح لوسائل الإعلام بالتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار الإيقاف.[45]

الفرع الثاني :تدخل الوزير في المسار المهني للقاضي

رغم وجود جهاز خاص لإدارة المسار المهني للقاضي و المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء الذي يجب عليه أن يتكفل بالحياة المهنية للقضاة إلا أننا نجد أن دور وزير العدل و تدخله يظهر بشكل جلي و هدا ما جعل هدا المسار يتعارض مع مبدأ استقلال القضاة فهي التي تقوم بالتعيين، و تقوم بإعلان الترقيات م 51، والندب م 56 فقرة 3.

كما تقوم بإحالة الملف التأديبي إلى المجلس التأديبي و ذلك بإشعار وزير العدل للمجلس التأديبي م 65. فقرة 3.و تتم المتابعة التأديبية من طرف وزير العدل.[46]

و تتجلى عدم فاعلية المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر في تكريس استقلال القضاء من جانب تشكيله إذ يتكون من رئيس الجمهورية رئيسا و ينوبه وزير العدل و رئيس المحكمة العليا و النائب العام لديها و أربع

شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم من خارج الجهاز القضائي، ويكون من ضمنهم المدير العام للوظيفة العمومية، ثلاثة مديرين من وزارة العدل،وهم مدير القضايا المدينة، مدير القضايا الجزائية، و مدير الموظفين و التكوين و ستة قضاة منتخبين من أمثالهم يتمثلون في مستشارين اثنين من المحكمة العليا قاضيين من مجلس الدولة قاضي حكم و محافظ الدولة، قاضي حكم و قاضي نيابة من المجالس القضائية، قاضي حكم و قاضي نيابة من المحاكم [47]. و قاضيين من المحاكم الإدارية، قاضي حكم و محافظ الدولة المادة 03 من القانون العضوي 12/04 فتكوين المجلس يضمن سيطرة القضاة على إدارة المسار المهني من خلال تمثيلهم و يضمن سيطرة السلطة التنفيذية بواسطة وزارة العدل على مجريات جلساته.

و رغم أن التشكيلة تتكون من ثمانية قضاة من أربعة عشر عضو حسب قانون 05/92 لكن اثنين منهم أي رئيس المحكمة العليا و نائبها العام يعينان من طرف السلطة التنفيذية[48].

غير أن التعديل بموجب المرسوم 05/92 المؤرخ في 1992/04/24، قلص من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء و كذا الدور التمثيلي و ذلك برفع عدد مديري وزارة العدل من واحد إلى ثلاثة و تقليص عدد القضاة المنتخبين من 16 إلى 06 قضاة و نجد أن القانون 11/04 رفع القضاة المنتخبين من 10 و رفع عدد الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية إلى 06، ما الإبقاء على الصلاحيات وهي تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم ورقابة الأنضباط والمصادقة على مدونة أخلاقيات القضاة.

و بهذا لا يمكن الجزم بأن هناك استقلال للقضاء و هناك مجلس مركزه و دوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية.[49]

المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية

رغم تكريس مبدأ عدم خضوع القاضي إلا للقانون[50] و أنه في منأى عن التدخلات و الضغوطات التي تحول دون سيرورة مهامه و تؤثر على أحكامه، إلا أننا نجد أن للسلطة التنفيذية تتدخل في مجال المهام الوظيفية للقاضي.

الفرع الاول: تدخل وزير العدل في سلطات النواب العامون

رغم أن القاضي يحكم في النزاع المطروح أمامه وفقا لأحكام القانون و انطلاقا مما تطمئن إليه أنفسهم إلا انه يخضع لإشراف وزير العدل و كثيرا ما تتخذ هذه السلطة من أجل التأثير على العمل القضائي سواء كان صادر من القضاة أو النيابة العامة، و يتمثل ذلك:

الى جانب التعليمات التي يصدرها الوزير للنواب العامين قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها[51] حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أن وزير العدل يخطر النائب العام بالجرائم ويصدر له تعليمات المتعلقة بقانون العقوبات مثلا: قيام وزير العدل بإصدار تعليمات للنواب العامين من أجل متابعة مستخرجي الرمل من الوديان و شواطئ البحر بدون رخصة و متابعتهم على أساس جنحة التلبس بالسرقة بدلا من تكييفه طبقا للقانون كمخالفة استخراج الرمل.[52]

الفرع الثاني: اعتداء الإدارة على اختصاص القضاء

كما أن الإدارة تقوم بسلب الاختصاص من الجهة القضائية المختصة، مثلا: رئيس دائرة حين طرد شخص من مسكن و مصادرة و بيع الأثاث الموجود فيه و هذا بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 41705

الصادر بتاريخ 1987/01/17. كما أن قانون العقوبات نص [53]على عقوبة لرجل الإدارة الذي يقوم بسلب الاختصاص من الحاكم بعقوبة تتمثل في الغرامة المالية، و تقوم الإدارة باعتبارها السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية بالتأثير على التنفيذ و إساءة استعمال هذه السلطة و من الأمثلة على ذلك إصدار والي الجزائر أمر للعون المكلف بالتنفيذ لدى محكمة باب الوادي بالامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 1979/01/10.

كذلك قيام والي بإصدار مقرر منح بموجبه محل لشخص آخر غير الشخص الذي آل إليه قضاءً، وبصفة نهائية و هذا بالقرار رقم 37578 الصادر بتاريخ 1985/11/23 عن المجلس الأعلى.[54]

الخاتمة:

إن المتتبع لأحوال الجزائر يجد أنها تسعى بخطى حثيثة لأن تكون دولة للقانون، تكرس مبدأ الخضوع للقانون على كافة مواطني الدولة حكاما كانوا أو محكومين.

ورغم الزخم القانوني الذي يتجلى من خلال إثراء المنظومة القانونية داخل الدولة بكم هائل من القوانين الجديدة والتعديلات التي مست أغلب القوانين السارية والتي الهدف منها السعي لأن تتماشى مع المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتحقيق حياة أفضل للمواطنين وصون حرياتهم العامة. وهذا من أجل تحسين الصورة أمام المجتمع الدولي، وخير مثال على هذه التعديلات ما جاء في قانون إصلاح السجون والذي بموجبه صارت السجون تتطابق إلى حد ما مع المواصفات التي تلح المواثيق الدولية على احترامها وهذا من أجل الحفاظ على كرامة السجين وتحويل السجن من مكان لتمضية العقوبة إلى مكن إلى التأهيل والإصلاح وهذا قصد حصول السجين على حرفة تكون بدلا له من الاعتداء على حياة و ممتلكات الغير قصد الاسترزاق.

وكذا قانون إصلاح العدالة الذي قرب المحاكم من المواطنين ويسعى لحفظ كافة الضمانات للمتقاضين التي تكفل لهم محاكمة عادلة إلا أن هناك بعض التجاوزات لازلت المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير

الحكومية تنادي من أجل الحد منها وجاء أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعديلات هامة أبرزها إلزام الإدارة بتطبيق أحكام القضاء وتجريم رفضها أو رفض المسؤولين القائمين – على المؤسسات الإدارية – لتنفيذ أحكام القضاء ،وهذا من اجل حماية حقوق الغير الذين تعاملوا مع الادارة وتضرروا من تصرفاتها التعسفية

الهوامش:

(1) د. محمد أرزقي نسيب. أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الطبعة 1998، الجزائر، ص، 41.
(2) د. محمد أزرقي نسيب. المرجع نفسه، ص: 42.
(3) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان ، ص: 28.
(4) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي طبعة 1988، مصر، ص: 19.
(5) د. سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق، ص: 21. 22
(6) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري دار الثقافة طبعة 2008، مصر، ص: 175.
(7) أوليفيه دوهاميل– ايف ميني. المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى، 1996 بيروت، ص: 617–618.
(8) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص: 177.
(9) انظر د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص: 177.
(10) د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق ،ص: 50–51و أنظر أيضا عليان بوزيان. دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ،الدار الجامعية الجديدة و ط، 2009، مصر، ص: 233و ما بعدها .
(11) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص: 179.
(12) سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه، ص 53.
(13) سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص: 54.
(14) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص: 229.
(15) سليمان محمد الطماوي ، المرجع نفسه، ص 285 ، 286
(16) نعمان أحمد الخطيب ،مرجع سابق، ص 186
(17) محمد ارزقي نسيب، مرجع سابق ،ص: 232 و ما بعدها
(18) محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص: 232.
(19) محمد ارزقي نسيب ، المرجع نفسه، ،ص 248 .
(20) محمد ارزقي نسيب ، المرجع نفسه ،ص:253
(21) سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية مقال منشور في موقع جوريسبيديا www.jurispidia.com
(22) د سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2007، الأردن، ص: 87.
(23) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948.
(24) المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(25) البند الأول من ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985.
(26) المادة 156 من الدستور تعديل الجزائري 2016 الصادر بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر14. التي جاء فيها مستقلة وتمارس في إطار القانون"
(27) م 165 من الدستور الجزائري تعديل 2016.
(28) م166 من الدستور الجزائري

(29) 167 من الدستور الجزائري .

(30) القانون العضوي 11/04 المتضمن من القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06ديسمبر 2004.

(31) المادة 7 من القانون العضوي 11/04.

(32) المادة 29 من القانون العضوي 11/04.

(33) م116 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون 23/06 المؤرخ في 20 /2006/12 الجريدة الرسمية 64 لسنة 2006.

(34) م118 من قانون العقوبات السالف الذكر.

(35) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص: 276.

(36) انظر المادة 63 من القانون الأساسي للقضاة 11/04.

(37) 1- انظر المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة 11/04.

(38) 1- المادة 20 من القانون العضوي 12/04 الصادر في 6سبتمبر 2004 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، عمله وصلاحيته.

(39) المادة 27 من القانون العضوي 12/04.

(40) المادة 17 من القانون العضوي 12/04.

(41) نجد بموجب م3 من القانون الأساسي للقضاة. 21/89 المؤرخ في 1989/12/12. المعدل بالقانون العضوي 11/04 يلزم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي.

(42) بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر، طبعة 2002، الجزائر، ص 46.

(43) م.65 ق.م. قانون الأساسي للقضاة

(44) بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 51.

(45) بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، ص 51.

(46) ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في شكل مجلس تأديبي.

(47) بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 55-56

(48) بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، ص 56.

(49) بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، ص 57.

(50) المادتان 147 و 146 من الدستور الجزائري تعديل 2008.

(51) بوبشير محمد أمقران، المرجع نفسه، ص 61.

(52) المادتين 30-31 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 22/06 بتاريخ 2006/12/20.

(53) المادة 118 من قانون العقوبات.

(54) بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص 64.